الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/26

الجمعية العامة

Distr.: General
23 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والستين المعقودة في الفترة ٢٧-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٢٦ (سري لانكا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢

بشأن: باثماناثان بالاسنغام وفيجيانثان سيفاراتنام

ردت الحكومة على الرسالة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضّحت ولاية الفريق العامل ومُدّدت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُدّدت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق وCorr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- باثماناثان بالاسينغام مواطن سري لانكي، من مواليد عام ١٩٧٣. وهو عضو سابق في حركة نمور تاميل إيلام للتحرير، يعمل بنّاءً ويقيم عادة في فافونيا، سري لانكا.

٤- وفيجيانثان سيفاراتنام مواطن سري لانكي، من مواليد عام ١٩٨٨. وهو طالب وعضو سابق في حركة نمور تاميل إيلام للتحرير، يقيم عادة في فافونيا. ويُزعَم أن حركة نمور تاميل إيلام للتحرير جنّدته قسراً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٥- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، سلّم السيدان بالاسينغام وسيفاراتنام نفسيهما إلى جيش سري لانكا إثر إعلان أصدره الجيش.

٦- ووفقاً للمصدر، تنص الفقرة ٢ من اللائحة رقم ٢٢ من لوائح الطوارئ لعام ٢٠٠٥ (أحكام وسلطات متفرّقة)، وفقاً لصيغة لائحة الطوارئ المنقحة رقم ٨/١٤٦٢ المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ثم أيار/مايو ٢٠١٠، على أن كل شخص يسلّم نفسه في إطار جريمة بموجب قوانين محددة، مثل قانون منع الإرهاب، يُعتبر مستسلماً. وتنص اللائحة أيضاً على أن يقدم الشخص المعني إفادة خطية يقر فيها بأنه سلّم نفسه طوعاً. ووفقاً للفقرة ٤ من اللائحة رقم ٢٢، وفي غضون عشرة أيام من تسليم الشخص نفسه، يقوم

الموظف الذي تسلّم الشخص المعني بتسليمه إلى المفوض العام للتأهيل. ويحيل المفوض العام من جهته الشخص المعني إلى مركز للإيواء المحمي والتأهيل. وحالما يُبلِّغ الموظف الذي سلّم الشخص نفسه إليه أمين وزارة الدفاع بالشخص المعني، يصدر أمين الوزارة أمراً يُخول للمفوض العام للتأهيل الاحتفاظ بالشخص المسلّم نفسه لفترة لا تتجاوز ١٢ شهراً في المركز الذي حُدد له.

٧- وقبل انقضاء هذه الفترة، تتاح للشخص المسلّم نفسه ثلاثة خيارات. أولها، يمكن الإفراج عنه بعد نظر أمين وزارة الدفاع في قضيته. وثانياً، يمكن تمديد فترة التأهيل بثلاثة أشهر كل مرة. وفي هذه الحالة، لا تتجاوز فترة التمديد ١٢ شهراً إضافياً، بما يتسق مع الفقرة ١٠(ب) من اللائحة رقم ٢٢. وثالثاً، يمكن إجراء تحقيق بعد ثلاثة أشهر من إحالة الشخص المسلّم نفسه إلى مركز التأهيل للتأكد مما إذا كان الشخص المعني قد ارتكب أي جريمة، كما تقضي بذلك الفقرة ٢ من اللائحة رقم ٢٢، ويمكن توجيه تهمة إلى الشخص المعني بارتكاب جريمة وفقاً للفقرة ١٢ من اللائحة رقم ٢٢.

٨- ويفيد المصدر أيضاً بأنه منذ انقضاء حالة الطوارئ في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أصدرت حكومة سري لانكا اللوائح رقم ٥ لمنع الإرهاب (رعاية المسَلَّمين أنفسهم وتأهيلهم) لعام ٢٠١١ بموجب المادة ٢٧ من قانون منع الإرهاب، بما يخول لوزير الدفاع إصدار لوائح لأغراض إنفاذ مبادئ القانون وأحكامه أو تفعيلها. وتَستَنسِخ هذه اللوائح الجديدة حرفياً لوائح الطوارئ اللاغية المتعلقة بالأشخاص الذي سلَّموا أنفسهم.

٩- ووفقاً للمصدر، أدرجت وزارة الدفاع السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام ضمن الأشخاص الذين سلّموا أنفسهم وأودعتهما في مركز أومانتاي للتأهيل استناداً إلى اللائحة رقم ٢٢. واقتيد السيد بالاسينغام إلى معتقل جوزيف في فافونيا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، بينما ظل السيد سيفاراتنام في مركز أومانتاي للتأهيل حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٠- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، نُقِل السيد بالاسينغام إلى مركز بوسا للاحتجاز في غالّي، حيث بقي حتى ٢ شباط/فبراير ٢٠١١. ونُقل السيد سيفاراتنام إلى مركز الاحتجاز نفسه في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حيث بقي حتى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولم يحصل السيدان بالاسينغام وسيفاراتنام على تمثيل قانوني إلا عقب نقلهما إلى مركز بوسا للاحتجاز. بيد أن أسرتيهما لم تتمكنا حتى وقت قريب جداً من تأمين أي تمثيل قانوني لهما بسبب افتقارهما إلى الأموال وعدم إلمامهما بالإجراءات الواجب اتباعها.

١١- وأُمِر باحتجاز السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام في مركز بوسا للاحتجاز بموجب الجزء الثالث من المادة ٩ من قانون منع الإرهاب. وأبلغ المصدر أن السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام احتجزا لفترة ٢١ شهراً حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وهي فترة تتجاوز الثمانية عشر شهراً، أي فترة الاحتجاز القصوى التي ينص عليها القانون.

١٢- وأمر كبير القضاة في كولومبو بالحبس الاحتياطي للسيد بالاسينغام والسيد سيفاراتنام في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على التوالي. ويُزعَم أن احتجازهما تم بأمر من وزير الدفاع وفقاً للمادة ٢ من اللائحة رقم ٤ لمنع الإرهاب (المحتجزون والموقوفون في الحبس الاحتياطي) المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١. ولم يُسمح للسيد بالاسينغام بتلقي زيارات أسرته إلا بعد نقله إلى الحبس الاحتياطي في كولومبو. ولا توجد معلومات عن زيارات أسرة السيد سيفاراتنام له.

١٣- ويفيد المصدر بأن أسرتي المحتجزيْن لم تتمكنا من الاتصال بمنظمة غير حكومية تقدم المساعدة القانونية إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٤- ويدفع المصدر بأن فترات احتجاز السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام على التوالي كانت تعسفية. وفيما يتعلق باحتجازهما في مركز التأهيل، يدفع المصدر في البداية، بأن سلطة اتخاذ القرار بتحديد فترة تأهيل المسلّمين أنفسهم تناط بأمين وزارة الدفاع حصراً. ويشير المصدر إلى أنه لا توجد رقابة على قانونية الاحتجاز أو مراجعة لها ولا يمكن للمحاكم أن تبت فيها، حيث لا يمثل الأشخاص المسلّمون أنفسهم إطلاقاً أمام المحاكم. وأبلغ المصدر الفريق العامل كذلك بأن الأشخاص الذين يُحتجزون في مراكز التأهيل لا يتمتعون بالضمانات الإجرائية، مثل الحق في التمثيل القانوني. ويزعم أن السلطات لا تعترف بحق الأشخاص الذين يخضعون للتأهيل في الاعتراض على شرعية ذلك. ولم يُعمَل حق السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام في ذلك ولم يُبلغا بالتهم الموجهة إليهما.

١٥- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه بالنظر إلى أن الفقرة ١٢ من اللائحة رقم ٢٢ السارية المفعول حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، ثم الفقرة ١ من اللائحة ٩ التي تلتها بشأن اللائحة رقم ٥ لمنع الإرهاب (رعاية المسلّمين أنفسهم وتأهيلهم) لعام ٢٠١١، لا تنصان على الفترة التي يجب أن يُختَتم خلالها التحقيق، فإنه يمكن مقاضاة شخص في مركز تأهيل في أي وقت من الأوقات قبل انتهاء فترة التأهيل. ووفقاً للمصدر، لن يتأكد الشخص المسلّم نفسه من وضعه القانوني قبل نهاية فترة التأهيل. وإذا قوضي الشخص وثبتت إدانته، يمكن للمحكمة أن تأمر بتمديد فترة تأهيله إلى أجل غير مسمى كجزء من العقوبة وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من اللائحة رقم ٩ لعام ٢٠١١ (وفقاً للفقرة ١٣ من اللائحة رقم ١٢ لعام ٢٠٠٥ سابقاً).

١٦- وأخيراً، يدفع المصدر بأن وزير الدفاع تجاوز صلاحياته بإصدار لوائح بموجب قانون منع الإرهاب. وعلى سبيل المثال، تنص اللائحة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ الصادرة بموجب القانون على أنه يمكن أن يُحتَجَز شخص في مركز احتجاز لفترة أقصاها ٢٤ شهراً، بينما لا تتجاوز فترة الاحتجاز الإداري فترة أقصاها ١٨ شهراً وفقاً للقانون الأساسي، أي قانون منع الإرهاب. ويدفع المصدر بأن وزير الدفاع أصدر لوائح توسّع نطاق وأغراض القانون وتفرض قيوداً عسيرة لم يتضمنها القانون.

١٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، لا يزال السيدان بالاسينغام وسيفاراتنام محتجزين بالرغم من الجهود التي بذلتها أسرتاهما، بما في ذلك النداءات التي وجّهتاها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الإنسان في سري لانكا.

١٨- ويشدد المصدر على أنه بعد مرور سنتين على احتجاز السيدين بالاسينغام وسيفاراتنام، لم توجَّه إليهما أي تهمة ولم يحدد تاريخ محاكمتهما. ويمثُلان بانتظام أمام قاض لغرض تمديد فترة حبسهما الاحتياطي. ويُدّعى أن السيد بالاسينغام تلقى أمر احتجاز مؤرخاً ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ينص على ما يلي: "يُشتبه في انتماء المحتجز إلى حركة نمور تاميل إيلام للتحرير، ومشاركته في هجمات على أفراد قوات الأمن ومساعدته للحركة في تنظيم نشاط غير قانوني والتحريض على ذلك".

الرد الوارد من الحكومة

١٩- وجّه الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا رسالة بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، يطلب إليها تقديم معلومات مفصَّلة عن الوضع الراهن للسيدين بالاسينغام وسيفاراتنام وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما. وأفادت الحكومة في ردها المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بأنها تلقت الطلب في ٢٩ شباط/فبراير، وطلبت "إمهالها لما بعد الموعد النهائي المحدد بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لتتمكن من التشاور مع الوزارات المختصة وتقديم رد مناسب".

٢٠- وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الحكومة المعلومات التالية بشأن الشخصين، وهما بالاسينغام باثماناثان وفيجيانثان سيفاراتنام. ووُجِّهت إلى الشخص الأول تهمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وستعقد المحكمة جلستها التالية بشأنه في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢. ولا تزال قضية الشخص الثاني قيد نظر مكتب النائب العام منذ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بعد اختتام التحقيق.

٢١- وتثير الحكومة في رسالتها المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ مسائل تتعلق بتحديد هويتي الشخصين. وتقدم معلومات تتعلق ببالاسينغهام باثماناثان، بينما طلب الفريق العامل معلومات عن باثماناثان بالاسينغام (اختلاف ترتيب الاسم واللقب وتهجئة بالاسينغام بدون حرف 'H')، وبشأن سيفاراتنام فيجاندران، بينما يشير طلب الفريق العامل إلى فيجيانثان سيفاراتنام (اختلاف ترتيب الاسم واللقب واختلاف تهجئته، وقد يكون الاسم هو نفسه من حيث النطق).

المناقشة

٢٢- تتعلق المسألة المعروضة على الفريق العامل باحتجاز باثماناثان بالاسينغام وفيجيانثان سيفاراتنام منذ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. ويفيد رد الحكومة بأن المحكمة تزمع عقد جلسة

لبالاسينغام باثماناثان في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، وأن قضية فيجيانثان سيفاراتنام لا تزال "قيد نظر النائب العام".

٢٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الرسالة الموجَّهة إلى الحكومة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ تتضمن معلومات عن تاريخ الميلاد ومكان إقامة كل من الشخصين وكذلك تواريخ ومختلف أماكن الاحتجاز، ويتوقع أن يكون ذلك كافياً للتعرف على هويتي الشخصين.

٢٤- وفي حين يعرب الفريق العامل عن امتنانه لتعاون الحكومة، فإنها لم تقدم رداً وافياً على المعلومات التي قدمها المصدر. ويأسف الفريق العامل لعدم تقديم الحكومة المعلومات المطلوبة في هذه القضية أو في غيرها من القضايا[(١)].

٢٥- وقدم المصدر دعوى ظاهرة الوجاهة مفادها أن احتجاز الشخصين لا يستوفي الشروط الدولية، وأنه يشكل احتجازاً تعسفياً. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للشخصين وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهما. وفي حال عدم تقديم الحكومة أي معلومات إضافية باستثناء المعلومات المشار إليها أعلاه التي أخذت في الحسبان على النحو الواجب، يجب على الفريق العامل أن يستند في رأيه بشأن هذه الحالة إلى ما قدمه المصدر. ويعتقد الفريق العامل، طبقاً لأساليب عمله المنقحة، أن بإمكانه إبداء رأي بشأن الحالة على أساس المعلومات المقدمة.

٢٦- يشمل حظر الاحتجاز التعسفي الوارد في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أشكال الاحتجاز، إلى جانب الحق في سبيل تظلم فعال الوارد في المادة ٨ من الإعلان، والحق في محاكمة عادلة الذي تتضمنه المادتان ١٠ و١١ من الإعلان والمادة ١٤ من العهد. ويشمل ذلك أيضاً الحالات التي يُلجأُ فيها إلى الاحتجاز "لأغراض تربوية"، كما ركّزت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الإنسان في الحرية وفي الأمان على شخصه. ويحدد استعراض التناسب بصورة صارمة ما إذا كان يمكن تبرير تقييد الحرية، ومراعاة القيمة الكبيرة المرتبطة بالحرية الشخصية. وتخضع التدابير المتخذة لمعايير الشرعية ويجب أن تكون مناسبة وضرورية ومتناسبة.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل، على أساس المعلومات المقدمة إليه، أنه نظراً لعدم وجود رد واف من الحكومة، يبدو أن وزارة الدفاع صنفت السيدين بالاسنغام وسيفاراتنام في عام ٢٠٠٩ على أنهما سلّما نفسيهما وأُودعا في البداية في مركز أومانثاي للتأهيل استناداً إلى الفقرة ١٢ من لائحة الطوارئ رقم ٢٢، السارية المفعول حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١. ويبدو أيضاً أنهما نقلا بعد ذلك إلى مركز بوسا للاحتجاز ثم إلى الحبس الاحتياطي في

(١) انظر، في جملة آراء أخرى، الرأي ٢٠١١/٤٩ (سري لانكا)، الذي اعتمده الفريق العامل في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

كولومبو، وأنهما لا يزالان قيد الاحتجاز، وأنه بعد مرور أكثر من سنتين على احتجازهما، لم توجه إليهما تهمة ولا تُتوقَّع محاكمتهما في تاريخ محدد.

٢٨- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدين بالاسنغام وسيفاراتنام يتعارض مع المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنصان على أنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يتسق احتجاز السيدين بالاسنغام وسيفاراتنام مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، اللتين تنصان على حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية. ويعتبر الفريق العامل أن الاحتجاز غير المحدد الأجل للمسلِّمين أنفسهم في مركز التأهيل دون رقابة أو مراجعة قضائية لشرعية احتجازهم يشكل احتجازاً تعسفياً في حد ذاته.

٢٩- والجانب الأساسي في الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي هو إمكانية اعتراض الشخص على شرعية احتجازه. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٣٠- وفي هذه القضية، لم تكن هناك رقابة على قانونية احتجاز هذين الشخصين أو مراجعة لها. ولم يتمكن السيدان بالاسنغام وسيفاراتنام من الاعتراض على شرعية احتجازهما أمام محكمة مختصة؛ ولم يتمتعا بالضمانات الإجرائية، مثل الحق في التمثيل القانوني، ولم يبلَغا بالتهم الموجهة إليهما. ولم يتصلا بانتظام بأسرتيهما.

٣١- ويندرج احتجازهما في إطار الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

الرأي

٣٢- في ضوء ما سبق، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

يعتبر حرمان بانماناثان بالاسينغام وفيجيانثان سيفاراتنام تعسفياً ويتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجازهما في إطار الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المقدمة إليه.

٣٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد بالاسنغام والسيد سيفاراتنام بغية جعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، بالنظر إلى الملابسات الخاصة بهاتين القضيتين، هو الإفراج عن السيد بالاسنغام والسيد سيفاراتنام ومنحهما تعويضاً وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢]